


Distr.: Limited  
7 February 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة الستون  
نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022

## القانون المنطبق في إجراءات الإعسار

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

2	.....	أولاً- مقدمة
3	.....	ثانياً- موجز للمسائل المعروضة على الفريق العامل ليواصل النظر فيها
3	.....	ألف- المقاصد والأهداف
3	.....	باء- نطاق انطباق الأحكام التشريعية
5	.....	جيم- القاعدة التكميلية فيما يتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار
14	.....	دال- الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار
17	.....	هـ- الاستثناء المستند إلى النظام العام وأحكام أخرى



## أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية عن المشروع المتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021،<sup>(1)</sup> في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل الستين (الفقرات 12-14 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.177). وكما ورد فيه، فقد استهل الفريق العامل العمل بشأن هذا المشروع في دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-18 كانون الأول/ديسمبر 2021). وأعدت الأمانة هذه المذكرة وفقاً لتوقعات الفريق العامل بأن تعرض المواد التي تجسد مداوات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين على الفريق العامل للنظر فيها في دورته المقبلة. وفي ضوء المسائل التي لم تحل فيما يتعلق بشكل الصك المقبل المتعلق بالموضوع ومضمونه، أتاح الفريق العامل للأمانة المرونة لتمكينها من البت في كيفية عرض هذه المواد على الفريق العامل.<sup>(2)</sup>

2- وتبين هذه المذكرة المسائل التي أثرت في إطار الفريق العامل بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار فيما يخص مدينة واحداً. ومن المفهوم أن المداوات في دورة الفريق العامل الستين ستركز على المسائل الناشئة عن التوصيات من 31 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل"). وبالتالي، فهذه المذكرة لا تشمل المسائل الناشئة عن القانون المنطبق على تحديد صحة الحقوق والمطالبات وسريانها قبل بدء إجراءات الإعسار، التي تتناولها التوصية 30 من الدليل، التي يتعين قراءتها بالاقتران مع التوصيتين 3 و4 من الدليل، والمسائل الناشئة عن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار المتزامنة، بما في ذلك في سياق إعسار مجموعة المنشآت. كما أنها لا تشمل الجوانب العامة التطبيق من القانون الدولي الخاص، مثل القيود المفروضة على تطبيق القانون الأجنبي<sup>(3)</sup> والقواعد المنظمة لتحديد أماكن الموجودات.

3- وتشير المذكرة إلى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، وتقرير دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين (A/CN.9/1088) ومذكرة الأمانة التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.176). وعندما تطلب السياق ذلك، أسهبت الأمانة في شرح بعض النقاط التي أثرت في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين فيما يتعلق بالتوصيات 31-34 من الدليل. وقد أُطلع بهذا الشأن على نصوص أخرى للأونسيترال بالإضافة إلى نصوص دولية وإقليمية أخرى، ولا سيما اللائحة 2015/848 (EU) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 20 أيار/مايو 2015 بشأن إجراءات الإعسار (الصيغة المنقحة) (الصيغة المنقحة لللائحة الإعسار الأوروبية)<sup>(4)</sup> والقواعد العالمية المتعلقة بمسائل تنازع القوانين في قضايا الإعسار الدولي التي أعدها معهد القانون الأمريكي ومعهد الإعسار الدولي، بما في ذلك التعليقات وملاحظات المراسلين ("القواعد العالمية").

4- ورينما يتخذ الفريق العامل قراراً بخصوص شكل صك مقبل بشأن هذا الموضوع، تشير الأمانة بشكل عام إلى "الأحكام التشريعية" في مختلف أجزاء هذه المذكرة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسائل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 215-217.

(2) الوثيقة A/CN.9/1088، الفقرتان 94 و95.

(3) انظر في هذا السياق، مثلاً، الفقرة 18 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، التي تشير إلى قاعدة اختيار القانون المقبولة عالمياً التي تقضي بأن تطبق المحاكم قانونها الإجرائي الخاص.

(4) اللائحة ملزمة وقابلة للتطبيق مباشرة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويقتصر نطاقها على الإجراءات المتعلقة بالمدين الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسي في الاتحاد الأوروبي (انظر البند 25). وهي تجب لائحة المجلس الأوروبي رقم 1346/2000 (EC) الصادرة في 29 أيار/مايو 2000 بشأن إجراءات الإعسار، التي استندت بدورها إلى اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار (التي أبرمت في بروكسل في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1995؛ ولم تدخل حيز النفاذ).

المبينة في هذه المذكرة، ومنها ما إذا كان ينبغي تناولها في الأحكام التشريعية أو في أي شرح مصاحب لها في المستقبل والعناصر التي ينبغي إدراجها في أي منهما.

## ثانياً - موجز للمسائل المعروضة على الفريق العامل ليواصل النظر فيها

### ألف - المقاصد والأهداف

5- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، تماشياً مع ولاية الأونسيترال، أن يكون هدف المشروع هو تحقيق المواءمة بين النهج التشريعية المتباينة القائمة إزاء القانون المنطبق في إجراءات الإعسار. ومن شأن ذلك أن يستجيب للدعوة إلى "تحقيق الاستقرار الذي تمس الحاجة إليه في عملية تقييم العواقب المحتملة للإعسار على العلاقات التجارية الدولية، وهي عملية تتسم بالتقلب وانعدام اليقين بخلاف ذلك"<sup>(5)</sup>. ومما يؤكد أهمية قرار اللجنة الاضطلاع بالمشروع وجود نهج تشريعية متباينة ومجزأة وغير كاملة إزاء القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، مما قد يؤدي إلى عدم الاتساق وعدم القدرة على التنبؤ في قضايا الإعسار عبر الحدود<sup>(6)</sup>.

6- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر، تماشياً مع ذلك الهدف، فيما إذا كان الغرض من الأحكام التشريعية هو أن تقدّم للدول قواعد مبسطة ومحدثة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، استجابة للاحتياجات التي نشأت في إطار الممارسات المتعلقة بالإعسار منذ عام 2004 عند اعتماد الجزء ذي الصلة من الدليل. ومن شأن الأحكام التشريعية أن: (أ) تعزز تطبيق قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة محكمة الإعسار) على كافة جوانب إجراءات الإعسار، بما في ذلك آثار إجراءات الإعسار على الأشخاص والحقوق والمطالبات والإجراءات، رهنا باستثناءات محدودة مبينة بوضوح؛ (ب) توضح معنى ونطاق ذلك القانون والاستثناءات منه.

7- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد<sup>(7)</sup> ما إذا كان ينبغي للأحكام التشريعية أن تعزز الأهداف التالية من بين أهداف أخرى: (أ) تعزيز اليقين وإمكانية التنبؤ (أي أن الأطراف المتأثرة بإجراءات الإعسار ستكون أكثر قدرة على توقع آثار ونتائج إجراءات الإعسار على حقوقها ومطالباتها)؛ (ب) تحسين كفاءة وفعالية إجراءات الإعسار التي لها آثار عابرة للحدود (مثلاً، من خلال تقليص تعقيدات وتكاليف إجراءات الإعسار وتحسين تنسيق إجراءات التصفية وإعادة التنظيم عبر الحدود)؛ (ج) منع المفاضلة بين المحاكم على نحو تعسفي وغيره من التصرفات غير اللائقة التي تعرض للخطر التوقعات المشروعة للدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة<sup>(8)</sup>. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في أن الأحكام التشريعية، لدى تناولها كل هدف من هذه الأهداف، سيتعين عليها تحقيق توازن مناسب بين الاعتبارات المتنافسة.

### باء - نطاق انطباق الأحكام التشريعية

8- يرتبط نطاق تطبيق الأحكام التشريعية بنطاق "إجراءات الإعسار" المزمع تناولها، وهو ما نوقش في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين<sup>(9)</sup>. وتقر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار بأن الولايات القضائية

(5) انظر بيان مراسلي القواعد العالمية.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 216 و217.

(7) A/CN.9/1088، الفقرة 57.

(8) للاطلاع على شرح لمصطلح "الطرف ذو المصلحة" انظر مسرد الدليل، المصطلح (د د).

(9) A/CN.9/1088، الفقرات 62 و64 و65 و68 و69.

المختلفة قد تكون لديها مفاهيم مختلفة لما يندرج ضمن مصطلح "إجراءات الإعسار".<sup>(10)</sup> وهي تضع قائمة تراكمية بالمتطلبات التي يتعين على إجراء ما استيفؤها لكي يعتبر "إجراء إعسار" لأغراض نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار وهي أن: (أ) يكون إجراء (قضايا أو إداريا) جماعيا؛ (ب) يتم وفقا لقانون يتصل بالإعسار؛ (ج) يجري تحت مراقبة أو إشراف محكمة؛ (د) يتعلق بمدين (شخص طبيعي أو اعتباري) يعاني من ضائقة مالية شديدة أو معسر؛ و(هـ) يهدف إلى تصفية أو إعادة تنظيم ذلك المدين ككيان تجاري<sup>(11)</sup>. والإجراء القضائي أو الإداري الذي يتخذ من أجل تصفية كيان موسر وغير ذلك من الإجراءات التي لا تفي بتلك المتطلبات ليست من بين إجراءات الإعسار حسب نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار<sup>(12)</sup>. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت نفس الاعتبارات ستتطبق على تعريف "إجراءات الإعسار" في الأحكام التشريعية. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى أن التوصية رقم 294 التي أضيفت حديثا، على سبيل المثال، تجيز للمدينين المؤهلين التقدم بطلب لبدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار.

9- وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، اعتبر أن الإشارة إلى "إجراءات الإعسار" في مقدمة التوصية 31 ينبغي أن تشمل "الإجراءات المؤقتة" وأي إجراءات أخرى سابقة للإعسار ذات صلة كافية بالإعسار<sup>(13)</sup>. وارتباطا بذلك، اقترح إضافة إشارة إلى "إعادة الهيكلة" أو "قانون إعادة الهيكلة" كبند منفصل ضمن قائمة البنود الواردة في التوصية 31، أو أن يوضح في شرح أن مصطلحي "إجراءات الإعسار" و"قانون الإعسار" الواردين في مقدمة التوصية 31 يتضمنان هذين الجانبين<sup>(14)</sup>. (انظر الفقرات 13-15 أدناه بشأن مناقشة مصطلح "قانون الإعسار").

10- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، على الرغم من عدم وجود إشارة إلى "الإجراءات المؤقتة" في مصطلح "إجراءات الإعسار" الوارد في الدليل (المسرد، المصطلح (ش))، فإنها مدرجة في تعريفي "إجراءات الإعسار" و"الإجراءات الأجنبية" في قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار. ويوضح الشرح ذو الصلة أنه لا ينبغي التمييز بين "الإجراءات المؤقتة" وإجراءات الإعسار الأخرى لمجرد أنها توصف بأنها مؤقتة<sup>(15)</sup>. فإذا استوفت الإجراءات المؤقتة القائمة التراكمية للمتطلبات المبينة في الفقرة 8 أعلاه، فإنها ستعتبر من "إجراءات الإعسار" بمقتضى نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار.

11- وينبغي أن ينطبق نفس الاختبار على "إعادة الهيكلة" أو "أي إجراءات أخرى سابقة للإعسار ذات صلة كافية بالإعسار". ولعل من المفيد توضيح هذه الإشارات أكثر. فعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية المذكورة في الجزء الأول من الدليل ضمن آليات تسوية الصعوبات المالية التي تعترض المدين وفي الجزء الثاني من الدليل في سياق إجراءات إعادة التنظيم المعجلة (انظر التوصيات 160-168). والدليل يوضح بأن مفاوضات إعادة الهيكلة الطوعية تتطوي عادة على إعادة هيكلة الدين المستحق للمقرضين وغيرهم من الدائنين من بين المؤسسات والدائنين الرئيسيين من غير المؤسسات عندما تكون مشاركتهم حاسمة في عملية إعادة الهيكلة، ولكنها لا تشمل مع ذلك كل فئات الدائنين. كما أن الإشارات المقترحة إلى "إعادة الهيكلة"

(10) انظر، مثلا، مسرد الدليل، المصطلحين (ق) و(ش)، اللذين يتعين قراءتهما مقترنين وكذلك بالاقتران مع التوضيح المقدم في الجزء الأول، الفقرة 2؛ دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (دليل الاشتراع)، الفقرة 22؛ ودليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (دليل الاشتراع والتفسير)، الفقرة 48.

(11) انظر دليل الاشتراع، الفقرة 49؛ ودليل الاشتراع والتفسير، الفقرات 65-78.

(12) انظر، مثلا، دليل الاشتراع، الفقرة 22؛ ودليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 48.

(13) A/CN.9/1088، الفقرة 68.

(14) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (و).

(15) دليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 79.

أو "أي إجراءات أخرى سابقة للإعسار ذات صلة كافية بالإعسار" قد تشمل أيضا المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون التي تتناولها التوصيات المضافة حديثا 374-376 من بين آليات تجنب حالات إعسار الشركات الصغيرة والصغيرة. ويشير الدليل إلى أنها أيضا تُعقد عادة مع عدد محدود من الدائنين. وبينما يسلم الدليل بأن نجاح مختلف أنواع المفاوضات التي تجري خارج المحكمة وتتعلق بإعادة هيكلة الديون يعتمد في كثير من الأحيان على وجود قانون فعال وكفؤ بشأن الإعسار، فإن الدليل يشدد على أنها تُعقد عادة خارج نطاق قانون الإعسار. وعادة ما تخضع الاتفاقات أو الترتيبات الناجمة عن تلك المفاوضات لقانون العقود أو قانون الشركات أو القانون التجاري أو قانون الإجراءات المدنية أو، في بعض الحالات، اللوائح المصرفية.

12- وتشمل "إجراءات الإعسار" في إطار نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار إعادة التنظيم والتصفية على السواء. وناقش الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، ما إذا كان إعداد مجموعات منفصلة من قواعد القانون المنطبق من أجل التصفية وإعادة التنظيم سيكون مسوِّعا في ضوء المسائل المتميزة التي يثيرها هذان النوعان من إجراءات الإعسار، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى استخدام الموجودات المرهونة ومن ثم إشراك الدائنين المضمونين. واعتبر أنه يكفي أن توضِّح هذه المسائل في شرح نص مقبل<sup>(16)</sup>.

## جيم - القاعدة التكميلية فيما يتعلق بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار: قانون دولة محكمة الإعسار

### 1- معنى قانون دولة محكمة الإعسار

13- يوضح الدليل مصطلح قانون محكمة الإعسار [قانون دولة محكمة الإعسار] على أنه قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (المسرد، المصطلح (خ)). وتضيق العبارة الافتتاحية الواردة في التوصية 31 من الدليل نطاق قانون دولة محكمة الإعسار ليصبح "قانون الإعسار للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار (قانون دولة محكمة الإعسار)". واتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على تفسير مصطلح "قانون الإعسار" الوارد في مقدمة التوصية 31 تفسيراً واسعاً بحيث يشمل قوانين أخرى ذات صلة كافية بالإعسار. ورئي أنه يكفي أن يوضِّح هذا التفسير الواسع المقصود في أي شرح معدل لذلك الحكم قد يجري إعداده في الوقت المناسب. وأشير بصفة خاصة في هذا السياق إلى أحكام قانون الشركات التي تتناول التزامات المديرين ومسؤولياتهم والنهج المتبعة في إطار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.<sup>(17)</sup>

14- وقد يكون هناك جانبان لهما صلة في هذا الصدد: (أ) عبارة "تأتج عن إجراءات إعسار أو مرتبط بها ارتباطاً جوهرياً"، المدرجة في تعريف "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" (المادة 2 (د) (1) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها)؛ (ب) عبارة "قانون يتصل بالإعسار" الواردة في تعريف "إجراءات الإعسار" (المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها). ويبين تاريخ صياغة تعريف "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار" في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها<sup>(18)</sup> أن العبارة الواردة في (أ) فضلت على عبارة "ينشأ مباشرة عن إجراءات الإعسار ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً" كحل وسط لأغراض محددة من الاتفاقية.<sup>(19)</sup> وعلى سبيل المقارنة، فعبارة "قانون يتصل بالإعسار" تستخدم أيضا في

(16) A/CN.9/1088، الفقرة 89.

(17) A/CN.9/1088، الفقرتان 63 و68.

(18) انظر، مثلا، الوثيقة A/CN.9/903، الفقرات 68-73 و77؛ والوثيقة A/CN.9/931، الفقرة 17 (ب).

(19) انظر دليل الاشتراء، الفقرة 21.

نصوص أخرى للأونسيترال بشأن الإعسار<sup>(20)</sup>. ويفسر اختيار تلك الصياغة في قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار بأن التصفية وإعادة الهيكلة يمكن أن تتفاد بموجب قانون لا يحمل اسم قانون الإعسار (مثل قانون الشركات)، ولكنه مع ذلك يتناول حالة الإعسار أو الضائقة المالية الشديدة أو يعالجها. وكان الهدف من ذلك هو إيجاد عبارة وصفية فضفاضة بدرجة كافية لتشمل طائفة من قواعد الإعسار بغض النظر عن نوع النظام الأساسي أو القانون الذي قد يحتويها وبغض النظر عما إذا كان القانون الذي يحتوي القواعد متصلاً بالإعسار حصراً أم لا<sup>(21)</sup>. ويفسر اختيار تلك الصيغة في الدليل في سياق التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار (بما في ذلك في مجموعات المنشآت) بأنه يمكن تحديد التزامات المديرين ومسؤولياتهم في قوانين مختلفة، بما في ذلك قانون الشركات وقانون الإعسار، وينبغي التوفيق بين حالات التداخل والتنازع المحتملة بين هذه القوانين في فترة اقتراب المدين من الإعسار<sup>(22)</sup>.

15- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي، في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، التوفيق بين أوجه عدم الاتساق في تفسير مصطلح قانون دولة محكمة الإعسار في المسرد والتوصية 31 في الأحكام التشريعية. ولعل الفريق العامل يود أيضاً توضيح بعض العناصر من أجل إدراجها في الشرح، مع الإشارة إلى المسائل التي أثرت في الفقرات 14-16 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، ولا سيما ما إذا كان المقصود هو استيعاب قواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.

## 2- تعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار وتوضيح نطاقه

16- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في أن قانون دولة محكمة الإعسار سينطبق، تماشياً مع التوصية 31 من الدليل، على جميع جوانب إجراءات الإعسار وآثارها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يذكر بأنه أعرب، في دورته التاسعة والخمسين، عن آراء مفادها أن التقارب الملحوظ بين قواعد الإعسار الموضوعية يحتمل أن يجعل تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار على إجراءات الإعسار أقل إشكالية<sup>(23)</sup>.

17- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، في الاقتراحات التالية لتوضيح نطاق قانون دولة محكمة الإعسار: (أ) توسيع قائمة البنود التوضيحية الواردة في التوصية 31؛ (ب) تفصيل محتوى بعض البنود المدرجة بالفعل في القائمة، ومن ثم إزالة أي غموض بشأن انطباق قانون دولة محكمة الإعسار على الجوانب المفصلة؛ (ج) إخضاع تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار لشروط محددة فيما يتعلق ببعض البنود المدرجة في القائمة (الإبطال والمقاصة (البنودان (ز) و(ط))؛ (د) استبدال قانون دولة محكمة الإعسار بقانون آخر، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق العينية (نوقش هذا الأمر فيما يتعلق بمعاملة الدائنين المضمونين (البند (ي) في القائمة))؛ (هـ) توضيح تفاعل قانون دولة محكمة الإعسار مع قانون الدولة المعترفة. وترد هذه الاقتراحات أدناه بالاقتران مع البنود ذات الصلة في التوصية 31 (الإحالات المرجعية الواردة بين قوسين هي إحالات إلى توصيات الدليل التي تتناول البنود المدرجة).

18- ولم تقدم أي تعليقات بشأن البنود الأخرى المدرجة في القائمة، وهي: البند (أ) تحديد المدينين الذين يجوز أن يخضعوا لإجراءات الإعسار (انظر التوصيات 8-13 و292 من الدليل)؛ البند (ب) تقرير الوقت

(20) انظر، مثلاً، المادة 2 (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ والمادة 2 (ح) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت؛ والدليل (التوصيات والحاشية 6 في الجزء الرابع؛ والتوصية 372 في الجزء الخامس).

(21) انظر، مثلاً، دليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 73.

(22) انظر الجزء الرابع، القسم الأول، الخلفية، الفقرة 11.

(23) A/CN.9/1088، الفقرة 86.

الذي يمكن فيه بدء إجراءات الإعسار ونوع الإجراءات التي يمكن بدؤها والطرف الذي يمكن له أن يطلب بدء الإجراءات وما إذا كان ينبغي لمعايير بدء الإجراءات أن تختلف تبعاً للطرف الذي يطلب البدء (انظر التوصيات 14-29 و 293-297 و 304 من الدليل)؛ البند (هـ) استخدام الموجودات أو التصرف فيها (انظر التوصيات 52-62 من الدليل)؛ البند (و) اقتراح خطة لإعادة التنظيم والموافقة عليها وإقرارها وتنفيذها (انظر التوصيات 139-159 و 338-353 من الدليل)؛ البند (م) مهام الدائنين ولجنة الدائنين (انظر التوصيات 126-136 من الدليل)؛ البند (ع) التكاليف والنفقات المتعلقة بإجراءات الإعسار (انظر التوصيات 26 و 125 و 280 من الدليل)؛ البند (ف) توزيع العائدات (انظر التوصيات 191-193 و 334 من الدليل)؛ البند (ص) اختتام الإجراءات (انظر التوصيات 197 و 198 و 362 من الدليل)؛ و(ق) إبراء الذمة (انظر التوصيات 194-196 و 354-361 من الدليل). ولذلك، يمكن اعتبار أن إدراج تلك البنود في الأحكام التشريعية باعتبارها أمثلة على جوانب إجراءات الإعسار التي يشملها قانون دولة محكمة الإعسار أمر غير خلافي.

#### البند (ج) تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها (انظر التوصيات 35-38 و 313-315 من الدليل)

19- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، اعتُبر من المفيد تعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار على معاملة الموجودات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية والتراخيص في إجراءات الإعسار كجزء من حوزة إعسار المدين<sup>(24)</sup>. ودُكر في هذا السياق بالتفاصيل المتعلقة بتلك الموجودات (لا سيما الصعوبات المتعلقة بتحديد أماكنها وإقرار الولاية القضائية). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، في حين أن الدليل لا يتضمن أي إشارة إلى "الموجودات الرقمية" أو "التراخيص"، فإنه يشير صراحة إلى حقوق الملكية الفكرية عندما يصف "الموجودات غير الملموسة" التي تشكل حوزة الإعسار<sup>(25)</sup>. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أن الموجودات الرقمية والتراخيص ستندرج ضمن نفس الفئة وينبغي أن تلقى نفس المعاملة.

#### البند (د) حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها (انظر التوصيات 39-51 و 317 و 318 من الدليل)

20- يشمل البند التدابير الاحتياطية، ووقف الإجراءات، والاستثناءات من الوقف، والحماية من تناقص قيمة الموجودات المرهونة، والإعفاء من التدابير الاحتياطية والوقف. وسينطبق "وقف الإجراءات" على الإجراءات القضائية والإدارية وإجراءات التحكيم وغيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو مسؤولياته، بما في ذلك الدعاوى الرامية إلى إنفاذ مصالح ضمانية على أطراف ثالثة أو إنفاذ مصلحة ضمانية. كما سينطبق على فرض حجز على موجودات حوزة الإعسار، وإنهاء عقد مع المدين (بما في ذلك بندي الإنهاء التلقائي والتعجيل (بحكم الفعل) (انظر البند (ح) أدناه)) وإحالة أي موجودات أو حقوق تابعة لحوزة الإعسار أو رهنها أو التصرف فيها بطريقة أخرى<sup>(26)</sup>.

21- ولاحظ الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، صعوبات عملية في إنفاذ وقف الإجراءات عبر الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ التي يتخذها الدائنون المضمونون فيما يتعلق بالضمانات التي لا توجد لا في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار ولا في الدولة المعترفة<sup>(27)</sup>. ولا يمكن معالجة هذه الصعوبات العملية بالوقف وغيره من أشكال الانتصاف المتاحة بموجب قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار

(24) A/CN.9/1088، الفقرة 91.

(25) انظر التوصيات 35-38 والشرح المصاحب لها.

(26) انظر مسرد الدليل، المصطلح (ص ص)، والتوصية 46 والحواشي المصاحبة لها.

(27) A/CN.9/1088، الفقرة 86.

إلا إلى حد ما لأن نطاق الوقف وغيره من أشكال الانتصاف أو مدته أو تعديله أو تعليقه أو إنهائه في الدولة المعترفة أمور تحددها أحكام قوانين تلك الدولة، وليس قانون دولة محكمة الإعسار. وبالتالي، قد يختلف نطاق الوقف وغيره من أشكال الانتصاف في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار وفي الدولة المعترفة. وكثيرا ما تنشأ الاختلافات بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستثناءات من المطالبات المضمونة، ومدفوعات المدين في سياق السير العادي للعمل، والمقاصة، وتنفيذ الحقوق العينية. ودعي الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، إلى النظر في هذ المسائل في الوقت المناسب<sup>(28)</sup>.

22- وتقر نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار بتلك الصعوبات العملية، ولا سيما في سياق التحكيم الدولي في ضوء استقلالها النسبي عن النظام القانوني للدولة التي تجري فيها إجراءات التحكيم<sup>(29)</sup>. وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن التأييد لتوضيح آثار قانون دولة محكمة الإعسار على إجراءات التحكيم استنادا إلى الشرح القائم للمادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ويبين ذلك الشرح أن المادة 20 (1) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، من خلال عدم تمييزها بين عدة أنواع من الدعاوى الفردية، تشمل أيضاً الدعاوى التي تحال إلى هيئة تحكيم. وهكذا، فإن المادة 20 ترسي قيدا إلزاميا على سريان مفعول اتفاق التحكيم. ويضاف هذا القيد إلى قيود محتملة أخرى تحد من حرية الأطراف في الاتفاق على التحكيم وقد تكون متاحة بموجب القانون الوطني (مثل القيود المتعلقة بالقابلية للتحكيم أو بالأهلية لإبرام اتفاق تحكيم).

23- ولعل الفريق العامل يود، لدى مواصلة مناقشة هذه المسائل، أن ينظر فيما إذا كانت آثار قانون دولة محكمة الإعسار على إجراءات التحكيم تتجاوز تطبيق وقف الإجراءات وما إذا كانت الآثار المماثلة ستمتد أيضا إلى الدعاوى الموجودة قيد النظر. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن نصا واحدا مشمولاً بالاستثناء ينص على أن آثار إجراءات الإعسار على دعوى قضائية توجد قيد النظر أو إجراءات تحكيم جارية بشأن واحد من الموجودات أو الحقوق التي تشكل جزءا من حوزة إعمار المدين تحكمتها فقط قوانين الدولة التي تكون فيها تلك الدعوى قيد النظر أو التي يوجد فيها مقر هيئة التحكيم<sup>(30)</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه: (أ) بموجب التوصيتين 47 (الجملة الأخيرة) و318 (أ) من الدليل وكذلك المادة 20 (3) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، تستبعد من تطبيق الوقف الدعاوى أو الإجراءات الفردية بالتقدير اللازم للحفاظ على مطالبية تجاه المدين؛ (ب) قد تكون رعاية مصالح الأطراف سببا للسماح بمواصلة إجراء التحكيم، وهي إمكانية متوخاة في أحكام تسمح بالإعفاء من الوقف (المادة 20 (2) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والشرح المصاحب لها والتوصيتان 49 و317 من الدليل).

**البند (ز) - إبطال بعض المعاملات التي يمكن أن تكون ضارة لبعض الأطراف** (انظر التوصيات 87-99 و316 من الدليل)

24- استمع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، إلى آراء مختلفة بشأن استصواب حماية معاملة من الإبطال بموجب قانون دولة محكمة الإعسار إذا كانت المعاملة خاضعة لقانون آخر غير، وكان ذلك القانون الآخر لا يجيز أي وسيلة للطعن في تلك المعاملة في إطار القضية المعنية<sup>(31)</sup>. ولعل الفريق العامل يود مواصلة

(28) المرجع نفسه.

(29) انظر، مثلا، الحاشية 20 المتعلقة بالتوصية 46 من الدليل، التي تشير إلى المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ودليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 180.

(30) انظر، مثلا، المادة 18 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

(31) A/CN.9/1088، الفقرة 83 والحاشية التي تصاحبها والتي تحيل إلى المادة 16 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

النظر في هذا الجانب، بالإشارة إلى المسائل المثارة في الفقرة 25 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، والفقرتين 26 و27 من تقرير الندوة (A/CN.9/1060) والضمانة الواردة في أحد النصوص المشمولة بالاستقصاء، التي تهدف إلى منع الاختيار التعسفي للقانون في الحالات التي تتوفر فيها الحماية من الإبطال بموجب قانون دولة محكمة الإعسار<sup>(32)</sup>.

25- ومن المتوقع أن يكون هناك ما يبرر الخروج عن النهج الذي أتبع إزاء الإبطال عند إعداد مشروع الدليل، مثل وجود احتياجات أو ممارسات ناشئة حديثاً. ولعل الفريق العامل يود أن يشير في هذا السياق إلى رأي أعرب عنه في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين ومفاده أنه، رغم أن الفقرتين 89 و90 من شرح التوصيات 30-34 من الدليل تشير إلى نهج مختلفة لتحديد القانون الذي ينظم إبطال المعاملات والسياسات التي تقوم عليها تلك النهج، فإنهما لم تبيّنا بوضوح السبب في أن الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار لا تشمل الإبطال<sup>(33)</sup>.

#### البند (ح) - معالجة العقود (انظر التوصيات 69-86 من الدليل)

26- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن التأييد لإضافة إشارة إلى بنود "بحكم الفعل" في البند (ح) أو في بند منفصل<sup>(34)</sup>. ويتناول الدليل بنود "بحكم الفعل" في التوصيتين 70 و71، حيث يشير إليها على أنها من بنود الإنهاء التلقائي والتعجيل، ويصفها بأنها أي بند في العقد يقضي بإنهاء العقد تلقائياً أو تعجيله عند وقوع أي من الحدثين التاليين: (أ) تقديم طلب لبدء إجراءات الإعسار أو بدء هذه الإجراءات فعلاً؛ (ب) تعيين ممثل للإعسار. وكما هو موضح في سياق البند (د) أعلاه، ينطبق وقف الإجراءات على هذه البنود بموجب الدليل. وينص الدليل أيضاً على عدم وجوبية إنفاذ تلك البنود على ممثل الإعسار ولا على المدين، رهنا ببعض الاستثناءات (مثل العقود المالية، وعقود الخدمات التي لا يمكن أن يؤديها شخص آخر والخدمات الشخصية) أو رهنا بقواعد خاصة (عقود العمل).

27- وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى المادة 11 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية باعتبارها مرتبطة بهذا البند، وهي تنص على معاملة خاصة للعقود المتعلقة بالمتلكات غير المنقولة، وتحديدًا على أنه لا ينظم أثار إجراءات الإعسار على عقد يمنح الحق في اكتساب متلكات غير منقولة أو الاستفادة منها سوى قانون الدولة التي تقع في إقليمها تلك المتلكات غير المنقولة<sup>(35)</sup>.

(32) انظر القاعدة العالمية 23 (تقرأ بالاتزان مع القاعدة العالمية 22، المماثلة للمادة 16 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية). وتنص هذه الضمانة على أن الاستثناء من أثر قاعدة الإبطال المنصوص عليها في قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار لا ينطبق إذا كان هناك دليل على أن الدولة التي تخضع المعاملة لقانونها ليست لها علاقة جوهرية بالأطراف أو بالمعاملة، وأنه لا يوجد أساس معقول آخر لاختيار قانون تلك الدولة لكي يكون هو القانون الذي يحكم المعاملة المعنية. وعلى الطرف الذي يدعي استيفاء هذه الشروط فيما يتعلق بمعاملة معينة أن يثبت أن هذه الشروط قد استوفيت بالفعل في القضية المعنية.

(33) A/CN.9/1088، الفقرة 78.

(34) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (أ).

(35) A/CN.9/1088، الفقرة 83 والحاشية التي تصاحبها والتي تحيل إلى المادة 11 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

**البند (ط) - [معاملة] المقاصة (انظر التوصية 100 من الدليل)**

28- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن التأييد لاستهلال البند (ط) بكلمة "معاملة" حتى يتضح بصورة أفضل أن البند يركز على توافر المقاصة وشروطها بموجب قانون الإعسار، وليس على جوانب المقاصة بموجب قانون آخر (مثل قانون العقود وقانون الملكية)<sup>(36)</sup>.

29- وبالإضافة إلى ذلك، استمع الفريق العامل إلى آراء مختلفة بشأن القانون الذي ينبغي أن يعتد به فيما يتعلق بحق الدائنين في المطالبة بمقاصة مطالباتهم مقابل مطالبات المدين<sup>(37)</sup>. ولعل الفريق العامل يود مواصلة النظر في هذا الجانب بالإشارة إلى المسائل المثارة في الفقرة 24 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176 والضمانة الواردة في أحد النصوص المشمولة بالاستقصاء<sup>(38)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لعل الفريق العامل يود ملاحظة أن التوصية 100 من الدليل تنص على أن قانون الإعسار ينبغي أن يحمي حق المقاصة العام الذي ينص عليه قانون غير قانون الإعسار والذي كان قد نشأ قبل بدء إجراءات الإعسار، رهنا بانطباق أحكام الإبطال.

**البند (ي) - معاملة الدائنين المضمونين<sup>(39)</sup>**

30- يتضمن هذا البند الأحكام الواردة في الدليل والمتعلقة بما يلي: (أ) فرض وقف الإجراءات على الدائنين المضمونين (انظر مثلاً التوصيتين 46 (ب) و49)؛ (ب) حماية الدائنين المضمونين من تناقص قيمة الموجودات المرهونة (انظر مثلاً التوصيات 50-67)؛ (ج) إمكانية إبطال المصالح الضمانية (التوصية 88)؛ (د) ما إذا كان يُشترط على الدائنين المضمونين أن يقدموا مطالبات في إطار إجراءات الإعسار (التوصية 172)؛ (هـ) أولوية المطالبات المضمونة، وكذلك المطالبات التي قد تكون أعلى من المطالبات المضمونة من حيث الأولوية (التوصية 188). وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، نوقش هذا البند في السياق الأوسع لمعاملة الحقوق العينية في إجراءات الإعسار<sup>(40)</sup>.

31- ولا تعرّف نصوص الأونسيترال مفهوم الحقوق العينية. وفي بعض الحالات، تحدد هذه النصوص حقوقاً معينة بوصفها حقوق ملكية (عينية) نافذة تجاه الأطراف الثالثة أو كحق في الموجودات (حق عيني) وليس كحق شخصي<sup>(41)</sup>. ويشير شرح المادة 32 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود إلى أن عبارة "المطالبات المكفولة بضمانات" تستخدم للإشارة عموماً إلى المطالبات المضمونة بموجودات معينة، في حين يُقصد بعبارة "الحقوق العينية" الإشارة إلى الحقوق المتعلقة بملكيات معينة والقابلة أيضاً للإنفاذ إزاء أطراف ثالثة. ويسلم الشرح بأن حقا معيناً يمكن أن يندرج ضمن نطاق كلا العبارتين، تبعاً للتصنيف

(36) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (ب).

(37) A/CN.9/1088، الفقرة 83 والحاشية التي تصاحبها والتي تحيل إلى المادة 9 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية.

(38) انظر القاعدة العالمية 18 (تقرأ بالاقتران مع القاعدة العالمية 17، المماثلة للمادة 9 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية). وتتص هذه الضمانة على أن القاعدة التي تعطي الأولوية للقانون المنطبق على مطالبة المدين المعسر لن تنطبق إذا لم يكن لقانون الدولة التي اختارها الأطراف علاقة جوهرية بالأطراف أو بالمعاملة، ولم يكن هناك أساس معقول آخر لاختيار الأطراف. وفي غياب اختبار صريح من قبل الأطراف، يكون القانون المنطبق على مطالبة المدين المعسر هو قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار الرئيسية.

(39) ترد التوصيات والأحكام الأخرى ذات الصلة في مختلف أجزاء الدليل، ويشير إليها المرفق الأول من الدليل. ويمكن أيضاً استخدام الفصل الثاني عشر من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لأغراض مرجعية.

(40) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (ج).

(41) انظر، مثلاً، الفقرة 470 من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة أو الفقرة 17 من مقدمة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.

المستخدم والمصطلحات المستخدمة في القانون المنطبق، ويدعو الدول المشترعة إلى استخدام مصطلح آخر أو مصطلحات أخرى للتعبير عن تلك المفاهيم<sup>(42)</sup>.

32- وفي حين أن بعض النصوص تترك للقانون الوطني توصيف حق ما بأنه حق عيني، فإنها تتضمن قائمة إرشادية بالحقوق العينية تشير على وجه الخصوص إلى ما يلي: (أ) الحق في التصرف في الموجودات أو التكاليف بالتصرف فيها والحصول على أداء من عائدات تلك الموجودات أو الدخل المتأتي منها، وخصوصاً بموجب امتياز أو رهن عقاري؛ (ب) الحق الحصري في استيفاء مطالبة ما، وخصوصاً الحق المضمون بامتياز متعلق بالمطالبة المعنية أو بإحالة المطالبة عن طريق تقديم كفالة؛ (ج) الحق في المطالبة بالموجودات، أو باستردادها، من أي شخص يحوّزها أو يستخدمها خلافاً لرغبات الطرف الذي له الحق في ذلك؛ (د) الحق العيني في استخدام الموجودات على نحو نافع؛ (هـ) الحق المسجل في سجل عام والواجب الإنفاذ إزاء الأطراف الثالثة، والذي يمكن بناء عليه للدائنين أو للأطراف الثالثة الحصول على حق عيني<sup>(43)</sup>.

33- واستمع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، إلى آراء مختلفة بشأن النهج المتبعة في معاملة الحقوق العينية في إجراءات الإعسار، كان من بينها نهج يقضي بإخضاع الحقوق العينية لقانون دولة محكمة الإعسار، في حين ذهب نهج آخر إلى حماية الحقوق العينية من آثار أي إجراءات إعسار، باستثناء إجراءات الإبطال. ويقترن النهج الأخير الوارد في أحد النصوص المشمولة بالاستقصاء بضمانة تهدف إلى منع إساءة استغلال "ملاذات الموجودات"<sup>(44)</sup>. وبالنظر إلى ما لوحظ من مزايا تلك النهج وعيوبها، أُعرب عن التأييد لإيجاد حل وسط مثل إخضاع الحقوق العينية لآثار قانون الإعسار وفقاً لقانون الدولة التي تقع فيها الموجودات (قانون موقع المال؛ انظر المسرد، المصطلح (ذ))<sup>(45)</sup>.

34- ولعل الفريق العامل يود مواصلة النظر في هذه الجوانب بالإشارة إلى المسائل المثارة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، وخصوصاً أن مقترحاً بإدراج استثناء للحقوق العينية من قانون دولة محكمة الإعسار لم يحظ بالتأييد الكافي في وقت إعداد الدليل<sup>(46)</sup>. ومن المتوخى أن يكون هناك ما يبرر الخروج عن النهج الذي أُنشئ في معاملة الحقوق العينية عند إعداد مشروع الدليل، مثل وجود احتياجات أو ممارسات ناشئة حديثاً. وبالإضافة إلى ذلك، من المرتقب أن تكون النهج التي سُنّت مع نصوص الأونسيترال الأخرى، بما في ذلك دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي أُعد بالتوازي مع الدليل والذي يؤكد مجدداً انطباق قانون دولة محكمة الإعسار على الحقوق الضمانية<sup>(47)</sup>.

35- وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، قُدّم اقتراح بأن تنص الأحكام التشريعية صراحة على أن بدء إجراءات الإعسار لا ينبغي أن يحل محل القواعد العامة لتنازع القوانين فيما يتعلق بمرحلة ما قبل الإعسار

(42) دليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 241.

(43) انظر، مثلاً، المادة 8 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية والقاعدة العالمية 15.

(44) انظر القاعدة العالمية 16 (تقرأ بالاقتران مع القاعدة العالمية 15، المماثلة للمادة 8 من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية). وتحل الضمانة محل إعفاء الحقوق العينية من آثار إجراءات الإعسار إذا قُدّم دليل على أن الدولة التي تقع فيها الموجودات، في وقت بدء إجراءات الإعسار، ليست لها علاقة جوهرية بالأطراف أو بالمعاملة التي أنشئ من أجلها الحق الضماني، ولم يكن هناك أي أساس معقول آخر لوجود الموجودات في ذلك البلد. وعلى الطرف الذي يدعي استيفاء هذه الشروط فيما يتعلق بحق ضماني معين أن يثبت أن هذه الشروط قد استوفيت بالفعل في القضية المعنية.

(45) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (ج).

(46) انظر الفقرات 9 و10 و22 و23 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176 في هذا الصدد.

(47) انظر التوصية 223 والفصل العاشر، الفقرات 80-82. ويشير شرح المادة 94 من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (الفقرة 500) إلى تلك التوصية وإلى التوصية 31 من الدليل.

المنطبقة على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة<sup>(48)</sup>. وتلاحظ الأمانة أن المادة 94 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والتوصية 223 من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة تتضمن أحكاماً بهذا الشأن.

**البندان (ك) و(ل) - حقوق المدين والتزاماته** (انظر التوصيات 108-114، و284-287، و289 و290 من الدليل)؛ **وواجبات ممثل الإعسار** [أو مهني مستقل آخر] **ومهامه** (انظر التوصيات 115-125 و278 من الدليل)

36- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، لوحظ أن هناك صعوبات عملية ناجمة عن تطبيق المادة 24 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي تأذن للممثل الأجنبي، بمجرد الاعتراف بالإجراء الأجنبي الذي يمثله ورهنا باستيفاء شروط قانون الدولة المعترفة، بالتدخل في أي إجراءات في الدولة المعترفة يكون المدين طرفاً فيها. ورئي أن من الضروري توضيح ما إذا كان قانون دولة محكمة الإعسار أم قانون الدولة المعترفة هو الذي سيعتد به فيما يتعلق بالتوكيل الرسمي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة<sup>(49)</sup>. وكما أوضح في تلك الدورة، هناك مشاكل تنشأ بسبب اختلاف معاملة الولايات القضائية للمدين بعد بدء إجراءات الإعسار أو الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي. ففي بعض الولايات القضائية، يجوز للمدين أن يحتفظ بصلاحيته في الإجراءات التي يكون المدين طرفاً فيها، وهو ما قد يتعارض مع قانون دولة محكمة الإعسار في حال كان هذا القانون لا يتيح تلك الصلاحية سوى لممثل الإعسار.

37- ولعل الفريق العامل يود النظر في هذه المسائل، مع ملاحظة أن شرح المادة 24 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوضح أن الغرض من تلك المادة هو تجنّب حرمان الممثل الأجنبي من صلاحية التدخل في الإجراءات لمجرد أن القوانين الإجرائية في الدولة المعترفة قد لا تكون توخت وجود الممثل الأجنبي من بين من لهم هذه الصلاحية<sup>(50)</sup>. وينطبق القانون المحلي على جميع النواحي الأخرى.

**البند (ن) - معالجة المطالبات** (انظر التوصيات 169-184 و305 و319-325 من الدليل)

38- يشمل هذا البند تحديد المطالبات التي يمكن أو يلزم تقديمها، والمعاملة التي ينبغي تخصيصها لتلك المطالبات، وآليات تقديم المطالبات والتحقق منها وقبولها، وإعادة النظر في المطالبات المعترض عليها، والمعاملة المتساوية للدائنين ذوي المراتب المتماثلة. ويشمل هذا البند أيضاً معاملة المطالبات اللاحقة لبدء الإجراءات والمتاولة في مختلف أجزاء الدليل (مثلاً، في سياق التمويل اللاحق لبدء الإجراءات).

39- وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن التأييد لإدراج تلك الجوانب صراحة في هذا البند، وكذلك للإشارة إلى حقوق الدائنين بعد إقفال إجراءات الإعسار<sup>(51)</sup>. وقد يتطلب الاقتراح الأخير مزيداً من الإيضاحات نظراً لصلته المحتملة ببند أخرى في القائمة (مثل البند (و) تنفيذ خطة إعادة التنظيم) و(ق) إبراء الذمة).

(48) A/CN.9/1088، الفقرة 87 (أ).

(49) A/CN.9/1088، الفقرة 82.

(50) دليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 204.

(51) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (د). وترد بنود مماثلة في المادة (g) و7 و(h) و(k) من الصيغة المنقحة للائحة الإعسار الأوروبية، على التوالي.

**البند (س) - ترتيب المطالبات (انظر التوصيات 185-189 من الدليل)**

40- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أُثِّرت مسائل ناشئة عن ترتيب المطالبات المحلية والأجنبية<sup>(52)</sup>. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ في هذا السياق أن الفقرة 84 من شرح التوصيات 30-34 من الدليل توصي بأنه في حال تعذر إثبات التعادل، فإن المطالبة تُعامل عموماً بصفتها مطالبة عادية. وإذا كانت المطالبات، بالنظر إلى مضمونها الأساسي ووظيفتها، تتطابق بحيث يمكن اعتبارها "متعاوضة وظيفياً"، ينبغي عندئذ أن تُعتبر مطالبات متعادلة وأن تلقى نفس المعاملة في إجراءات الإعسار. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت هذه المسألة تدخل ضمن نطاق المشروع، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الإرشادات بشأن هذه النقطة.

**[البند (ق مكرراً) - مسؤولية مديري الكيان المدين عن الإجراءات المتخذة أثناء إعسار الكيان المدين أو خلال فترة اقتراه من الإعسار، وأسباب الدعوى التي يمكن أن ترفعها حوزة إعسار المدين أو أن تُرفع بالنيابة عنها بشأن تلك المسؤولية] (انظر الجزء الرابع والتوصية 372 من الدليل)**

41- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أُعرب عن التأييد لإضافة إشارة إلى التزامات المديرين ومسؤولياتهم في قائمة البنود<sup>(53)</sup>. بيد أنه شدد على أن هذه الإضافة لن تكون مناسبة إلا إذا كانت متماشية مع الجزء الرابع. ويشير الجزء الرابع إلى أن تركيزه ينصب على التزامات المديرين التي يمكن إدراجها في القانون المتعلق بالإعسار، والتي تكون واجبة الإنفاذ بعد بدء إجراءات الإعسار (أي أنه لا يتناول مسؤوليات المديرين بموجب القانون الجنائي أو قانون المسؤولية التصريحية أو قانون الشركات العام الذي لا صلة له بالإعسار)<sup>(54)</sup>. ومع ذلك، وفي ضوء الاتفاق الذي تم التوصل إليه بتفسير مصطلح "قانون الإعسار" الوارد في مقدمة التوصية 31 تفسيراً واسعاً، رئي أيضاً أنه لا يُتوقع أن تنشأ حاجة إلى مواصلة تعديل القائمة<sup>(55)</sup>.

42- ولعل الفريق العامل يود مواصلة مناقشة هذا الاقتراح في ضوء المسائل المثارة في الفقرات 8-15 أعلاه، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي إدراج بند منفصل بشأن هذه المسألة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت الصياغة المقترحة أعلاه للبند (ق مكرراً) مقبولة.

**[البند (ق مكرراً ثانياً) - [إعادة الهيكلة] [قانون إعادة الهيكلة]]**

43- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أُعرب عن التأييد لإضافة إشارة إلى إعادة الهيكلة أو قانون إعادة الهيكلة. وكخيار آخر، رئي أن الشرح يمكن أن يوضح أن مصطلح "قانون الإعسار" أو "إجراءات الإعسار" الوارد في الأحكام الافتتاحية يتضمن جوانب إعادة الهيكلة<sup>(56)</sup>. ولعل الفريق العامل يود النظر في هذه الاقتراحات في ضوء المسائل المثارة في الفقرات من 8 إلى 15 أعلاه.

(52) A/CN.9/1088، الفقرة 66 (ب).

(53) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (ز).

(54) انظر المعلومات الأساسية، الفقرة 15.

(55) A/CN.9/1088، الفقرة 68.

(56) A/CN.9/1088، الفقرة 65 (و).

## [البند (ق مكررا ثالثا) - الأضرار والتبعات البيئية]

44- في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، اقترح إدراج الجوانب البيئية صراحة في نطاق قانون دولة محكمة الإعسار في ضوء التطورات الأخيرة في السوابق القضائية<sup>(57)</sup>. وتتطوي المسائل الناشئة عن الأضرار والتبعات البيئية في الإعسار على جوانب متعددة، وتتقاطع مع عدة بنود موجودة في القائمة (وخصوصا تشكيل حوزة الإعسار ونطاقها، ووقف الإجراءات، واستخدام الموجودات أو التصرف فيها، ومعاملة المطالبات، ومعاملة العقود، وحقوق المدين والتزاماته، وواجبات ممثل الإعسار (أو مهني مستقل آخر) ومهامه). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل جوانب من القانون العام، بما في ذلك القانون الدولي، وبالتالي تطبيق أحكام القانون الإلزامية العليا.

45- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة تلك الجوانب تحديدا، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراجها بصورة منفصلة أو بالاقتران مع أي بند آخر موجود بالفعل في القائمة الواردة في التوصية 31.

## دال- الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار

## 1- مسائل عامة

46- تماشيا مع التوصية 34 من الدليل والمداولات التي جرت في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، لعل الفريق العامل يود النظر في أن الأحكام التشريعية ينبغي أن تنص على عدد محدود فقط من الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار، وأن هذه الاستثناءات ينبغي أن تُبين أو تُذكر بوضوح في قانون الإعسار.

47- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن يستذكر أن اقتراحا قد قُدم في دورته التاسعة والخمسين، بالإشارة إلى التوصية 34 من الدليل، بأن الأحكام التشريعية ينبغي أن تبين أن الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار قد ترد أيضا في قوانين غير متعلقة بالإعسار<sup>(58)</sup>. ولعل الفريق العامل يود النظر في ذلك الاقتراح، مع ملاحظة أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار توصي عادة بأن يحدد قانون الإعسار جميع ما يرد في القوانين الأخرى من أحكام تؤثر على إجراءات الإعسار أو أن يشير إلى تلك الأحكام بوضوح<sup>(59)</sup>.

## 2- نظم المدفوعات والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي

48- رأى الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين أنه سيتعين، في ضوء التطورات التي تعرفها الأسواق المالية ورقمنة النظم المالية، إدراج استثناء من قانون دولة محكمة الإعسار لنظم المدفوعات أو التسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي الواردة في التوصية 32 من الدليل<sup>(60)</sup>. ولعل الفريق العامل يود، عند مواصلة النظر في هذا الجانب، ملاحظة أن قاعدة القانون المنطبق الواردة في التوصية 32، كما ذكر في الفقرة 27 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، مكملة للقواعد المادية الواردة في التوصيات 101-107 التي تنص على معاملة خاصة للعقود المالية والمعاوضة في حالة الإعسار، حيث تستثنيها من الوقف وبنود "بحكم الفعل" والإبطال. وكما لوحظ في إطار الفريق العامل، فإن النصوص الأحدث في مجال العقود المالية

(57) A/CN.9/1088، الفقرة 66 (أ).

(58) A/CN.9/1088، الفقرة 87 (ب).

(59) انظر، مثلا، التوصية 66 والحاشية المصاحبة لها في هذا الصدد.

(60) A/CN.9/1088، الفقرة 71.

والمعاوضة قد تحولت إلى حد ما عن النهج المتبع في التوصيات 101-107<sup>(61)</sup>. وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يستنكر في هذا السياق أنه قد اتفق على ضرورة تحديث ذلك الجزء من الدليل<sup>(62)</sup>.

49- وخلال مناقشة التوصية 32، طرحت تساؤلات بشأن المصطلحات المستخدمة في تلك التوصية، وخصوصاً الإشارة إلى الأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي. ولعل الفريق العامل يود، عند مواصلة النظر في هذا الاستثناء، ملاحظة أن نصوص الأونسيترال لا تعرّف تلك المصطلحات، على الرغم من أن استخدام عبارة "الخاضعة للتنظيم الرقابي" ليس من الاستخدامات غير المألوفة<sup>(63)</sup>.

50- ويمكن أن تساعد على فهم المصطلحات المستخدمة في التوصية 32 التوصيات 101-107 والشرح المصاحب لها في الدليل، التي تنص على أن النظم والأسواق المزمع تغطيتها هي نظم وأسواق متعددة الأطراف وشديدة التكامل بحيث يمكن أن يفرضي إفسار أحد المشاركين فيها إلى سلسلة من حالات التقصير في أداء المعاملات المتبادلة، مما يمكن أن يسبب ضائقة مالية لمشاركين آخرين في النظام أو السوق ويؤدي، في أسوأ الأحوال، إلى انهيار الأطراف المقابلة الأخرى مالياً، بما فيها المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي. وقد يشير إدراج عبارة "الخاضعة للتنظيم الرقابي" في التوصية 32 إلى أن هذا الاستثناء لا ينطبق، بالإضافة إلى نظم المدفوعات والتسويات، إلا على الأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي فقط، أي الأسواق التي ستخضع لإشراف السلطات التنظيمية أو رقابتها في الدولة التي يعمل السوق المعني بمقتضى قانونها. وتتمثل الوظيفة الرئيسية لهذه السلطات التنظيمية في حماية المصالح العامة. ومن ثم، فالأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي تختلف عن الأسواق المالية غير الخاضعة للتنظيم الرقابي التي لا تخضع لإشراف أو مراقبة من هذا القبيل وإن كانت بعض جوانب عملها قد تكون خاضعة للتنظيم الرقابي<sup>(64)</sup>. ويرى البعض أن هذا النوع الأخير من الأسواق قد ينتشر بسرعة، وخصوصاً في البيئات الرقمية.

51- وكما لوحظ في الفقرة 28 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، تتضمن المادة 12 من الصيغة المنقحة للاتحة الإفسار الأوروبية الاستثناء نفسه، الذي ينطبق أيضاً على إبطال المدفوعات أو المعاملات التي تتم في هذه النظم أو الأسواق. وفي هذا السياق، تشير الصيغة المنقحة للاتحة الإفسار الأوروبية إلى نظم المدفوعات أو التسويات والأسواق المالية دون اشتراط أن تكون "خاضعة للتنظيم الرقابي". ويشير البند 71 المتصل بتلك الأحكام إلى ضرورة توفير حماية خاصة في حالة نظم المدفوعات والأسواق المالية، وكذلك فيما يتعلق بعمليات بيع الأوراق المالية والضمانات المنصوص عليها لفائدة هذه المعاملات، مع الإشارة إلى أنه، بالنسبة لهذه المعاملات، فالقانون الوحيد ذو الصلة ينبغي أن يكون القانون المنطبق على النظام المعني أو السوق المعنية. ويشير أيضاً إلى أن المقصود من هذا القانون هو منع إمكانية تغيير آليات الدفع وتسوية المعاملات في حالة إفسار أحد الشركاء التجاريين. ويشير البند في هذا السياق إلى الاعتداد بالأحكام الخاصة الواردة في التوجيه 98/26/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الطابع النهائي للتسوية في نظم المدفوعات والتسوية الخاصة بالأوراق المالية. ويعرّف التوجيه المشار إليه هذه النظم بأنها ترتيب رسمي بين ثلاثة مشاركين أو أكثر يعمل بموجب قواعد مشتركة وترتيبات موحدة للمقاصة أو تنفيذ أوامر التحويل بين المشاركين، كما يسلط الضوء على المخاطر النظامية التي تواجهها هذه النظم. ووفقاً لبعض الشروح، فإن نطاق تطبيق

(61) المرجع نفسه.

(62) انظر الفقرة 27 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176 التي تشير إلى تقرير أعمال دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (A/CN.9/798)، الفقرتان 26 و30).

(63) انظر، مثلاً، المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية والشرح المصاحب لها؛ والمادة 4 (2) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.

(64) انظر، مثلاً، (Unregulated Financial Markets and Products – Financial Stability Board (fsb.org) (الأسواق والمنتجات المالية غير الخاضعة للتنظيم الرقابي – مجلس الاستقرار المالي).

المادة 12 أوسع من نطاق التوجيه، حيث إنه لا يشمل النظم الرسمية فحسب، بل يشمل جميع النظم المعرضة لنفس المخاطر النظامية وتتطلب معاملة موحدة بموجب قانون واحد فقط<sup>(65)</sup>.

52- ولعل الفريق العامل يود النظر في هذا الاستثناء في ضوء تلك الاعتبارات والهدف المذكور المتمثل في حماية الثقة العامة في النظام أو السوق المزمع تغطيته واليقين العام بشأنه، والحد من المخاطر النظامية التي تواجهها هذه النظم والأسواق. وقد يلزم في هذا السياق تقييم الأثر الناتج عن تطبيق قانون مختلف قبل وبعد إعسار أي مشارك في تلك النظم أو الأسواق على آليات المدفوعات والتسويات المستخدمة فيها. ومن المتوقع أن يكون هناك ما يبرر الخروج عن النهج الذي أتبع في صياغة التوصية 32، مثل وجود احتياجات أو ممارسات ناشئة حديثاً. وإذا تقرر الإبقاء على هذا الاستثناء، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي حذف عبارة "الخاضعة للتنظيم الرقابي" أم الإبقاء عليها؛ وفي الحالة الأخيرة، ما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها كتوصيف يخص "الأسواق المالية" فقط أم "نظم المدفوعات والتسويات" أيضاً.

### 3- عقود العمل

53- استمع الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، إلى آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق الاستثناء من قانون دولة محكمة الإعسار على عقود العمل بشكل غير مشروط<sup>(66)</sup>، وفقاً للنهج المتبع في المادة 13 (1) من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية. وتجدر الإشارة إلى أن الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية تشير في هذا السياق إلى آثار إجراءات الإعسار على عقود وعلاقات العمل، حيث يوضح البند 72 أن هذه الإشارة تتعلق باستمرار العمل أو إنهائه، وحقوق والتزامات جميع أطراف علاقة العمل هذه، والحاجة إلى التماس الموافقة على إنهاء عقود العمل، عند الاقتضاء. وتترك الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية الآثار الأخرى لإجراءات الإعسار على عقود العمل وعلاقاته، مثل تقديم المطالبات المتعلقة بالعمل والتحقق منها وقبولها وترتيبها، لقانون دولة محكمة الإعسار (باستثناء الحالات التي تُقَدَّم فيها تعهدات لتجنب بدء إجراءات إعسار ثانوية (من المتوقع أن ينظر الفريق العامل في تلك الجوانب في مرحلة لاحقة)<sup>(67)</sup>). والقاعدة العالمية 20 مماثلة للمادة 13 (1) من الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية، في حين توضح القاعدة العالمية 21 أن إبطال عقود العمل سيخضع أيضاً لقانون دولة محكمة الإعسار<sup>(68)</sup>.

54- ولعل الفريق العامل يود النظر في هذا الاستثناء في ضوء تاريخ صياغته (A/CN.9/WG.V/WP.176)، الفقرتان 29 و30)، وخصوصاً هدف الحفاظ على المرونة اللازمة لاستيعاب مختلف الظروف. ورئي أن بعض الظروف قد تتطلب تطبيق قواعد قانون العمل المعمول به في ولاية قضائية معينة، الذي قد لا يكون بالضرورة هو قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار أو قانون عقود العمل الذي تختاره الأطراف. وينبغي عدم استبعاد إمكانية وجود عدة قوانين قد يلزم تطبيقها على جوانب مختلفة من عقود العمل (عدم وحدة العقد). والضمانات الإضافية التي قد يوفرها الاستثناء المستند إلى النظام العام الذي تجري مناقشته في القسم هاء أدناه ذات صلة أيضاً في هذا السياق. ومن المتوقع أن يكون هناك ما يبرر الخروج عن النهج الذي أتبع في صياغة التوصية 33، مثل وجود احتياجات أو ممارسات ناشئة حديثاً.

(65) Brinkmann, p. 149.

(66) A/CN.9/1088، الفقرات 73-77.

(67) A/CN.9/1088، الفقرة 80.

(68) انظر ملاحظات المراسلين على القاعدتين العالميتين 20 و21.

## هاء - الاستثناء المستند إلى النظام العام وأحكام أخرى

55- تماشياً مع النهج المتبع في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالإعسار<sup>(69)</sup>، يمكن أن تتضمن الأحكام التشريعية استثناء يستند إلى النظام العام ويهدف إلى السماح للمحاكم في الدولة المشترعة بعدم تطبيق قانون أجنبي إذا كان تطبيقه يتعارض بوضوح مع النظام العام لتلك الدولة. وكما لوحظ في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، فالحاجة إلى إدراج هذا الحكم ستتوقف على شكل الأحكام التشريعية، ومن ثم سينظر الفريق العامل في هذا الأمر في مرحلة لاحقة<sup>(70)</sup>. وإذا تقرر إدراج الحكم، لعل الفريق العامل يود النظر في أنه مما يتماشى مع ممارسة الأونسيترال توصيةً الدول بأن تفسر هذا الاستثناء تفسيراً ضيقاً وتقييداً، وألا تستظهر به سوى في ظروف استثنائية تتعلق بمسائل تكتسي أهمية أساسية بالنسبة للدولة المشترعة<sup>(71)</sup>.

56- وتبعاً للشكل النهائي للأحكام التشريعية، قد يلزم النظر في إدراج بعض الأحكام الأخرى في الوقت المناسب، مثل الأحكام المتعلقة بأولوية الالتزامات الدولية وتفسير الأحكام التشريعية في ضوء مصدرها الدولي وضرورة تعزيز توحيد تطبيقها ومراعاة حسن النية<sup>(72)</sup>.

(69) انظر، مثلاً، المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والمادة 7 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، والمادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت.

(70) A/CN.9/1088، الفقرة 90.

(71) انظر، مثلاً، دليل الاشتراع والتفسير، الفقرة 104.

(72) انظر، مثلاً، المادتين 3 و8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.